



الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأراضي الرطبة

(رامسار، إيران، 1971)

"الأراضي الرطبة: موطن ووجهة"

بوخاريسنت، رومانيا، 6-13 تموز 2012

رامسار - مؤتمر الأطراف الحادي عشر مشروع القرار 20

البند الخامس عشر من الأجندة

مشروع القرار XI.20

تعزيز الاستثمار المسؤول من قبل الحكومة والقطاع الخاص لضمان الحفاظ على المنافع التي ينالها الناس والطبيعة من الأراضي الرطبة

مقدم من قبل سويسرا

1. يعي الحاجة إلى تعزيز الاستثمار المسؤول من قبل الحكومة والقطاع الخاص على الصعيد العالمي من أجل ضمان الحفاظ على الطابع البيئي وعلى المنافع التي ينالها الناس والطبيعة من الأراضي الرطبة بوجه عام، ومن مواقع رامسار بوجه خاص؛
2. يدرك، كما هو الحال بالنسبة للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار، بأن الحكومات بحاجة لضمان توافق قنوات التمويل الدولي لأي مقدار من الموارد المتأتية من الميزانيات الحكومية للأطراف المتعاقدة مع أهداف الاتفاقية، وبالتالي يسلم بأن المشاركة المالية للحكومة يجب ألا تحدث أو تسهم في أي آثار سلبية جسيمة على الأراضي الرطبة؛
3. ويدرك أن الاستثمارات الوطنية والدولية يمكن أن تُوجّه كاستثمار مباشر في السندات والأسهم أو القروض والمنح، عن طريق الوزارات (بمن فيهم المسؤولين بشكل غير مباشر عن المحافظة على الأراضي الرطبة واستخدامها الحكيم)، والوكالات الحكومية مثل وكالات المعونة الإنمائية، ووكالات التعاون الاقتصادي، ووكالات التنشيط الاقتصادي أو الصناعي والصناديق السيادية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف (مثل البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية، والمؤسسة المالية الدولية)، والمؤسسات الحكومية أو الشبه المملوكة، والوسطاء الماليين في الأراضي الوطنية للطرف المتعاقد أو في أراضي أي دولة أخرى؛



インクカートリッジリサイクルプロジェクト



4. ويدرك أيضاً أن القيام باستثمارات مسؤولة تحافظ على خدمات النظم البيئية في الأراضي الرطبة، تعتمد إلى حد كبير على الآليات المناسبة من تقييم المخاطر، والتقييم البيئي الاستراتيجي، وتقييم التأثيرات البيئية، وتحليل العلاقة بين التكلفة والمنفعة وأيضاً أفضل الممارسات، بما يتوافق والتوجيهات المعتمدة من قبل الأطراف المتعاقدة لاتفاقية رامسار (القرار VII.10 و X.17)؛

5. و يشير إلى أن القرار X.12 لمؤتمر الأطراف العاشر حول المبادئ المتعلقة بالشركات بين اتفاقية رامسار وقطاع الأعمال "يشجع الأطراف ممثلة بسلطاتها الإدارية بتوجيه اهتمام المعنيين إلى تلك المبادئ، بما فيها، من ضمن أمور عدة، الشركات الخاصة والوزارات الحكومية، والدوائر والوكالات، والسلطات المعنية بإدارة المياه والأحواض المائية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموماً" (الفقرة 12)؛ وإذ يشير أيضاً أن القرار X.12 "يشجع صناعات القرار، لا سيما رواد الأعمال، لوضع واعتماد السياسات والاستراتيجيات والمنهجيات التنفيذية وفقاً للإرشادات والمعايير الوطنية والدولية القائمة لإدارة النظم البيئية، بما في ذلك الأراضي الرطبة، التي تتفادى، العلاج أو، كحل أخير، "تعويض" التأثيرات السلبية على النظم البيئية للأراضي الرطبة" (الفقرة 15)؛ وإذ يدرك أن [مشروع القرار XX لمؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر حول "إطار متكامل لتفادي وتخفيف وتعويض خسائر الأراضي الرطبة"] يوفر توجيهات حول متى يكون تطبيق كل "خيار استجابة" من هذه الخيارات مناسباً؛ و

6. وإذ يشير كذلك إلى أن القرار X.3 إعلان تشانجون حول الرفاه الإنساني والأراضي الرطبة (2008) قد اعترف بأن "قطاع التنمية، بما فيه التعدين، والصناعات الإستخراجية الأخرى، وتطوير البنى التحتية، والمياه والصرف الصحي، والطاقة، والزراعة، والمواصلات وغيرها، يمكن أن يكون لها تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على الأراضي الرطبة. وهذا يقود إلى آثار سلبية على خدمات النظم البيئية في الأراضي الرطبة، بما فيها تلك التي تدعم الصحة والرفاه الإنساني. هذا، ويحتاج المدراء وصناعات القرار في قطاعات التنمية لإدراك هذا الأمر بشكل أكبر واتخاذ كل التدابير الممكنة لتفادي مثل تلك التأثيرات السلبية"؛

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

7. يدعو الأطراف المتعاقدة إلى السعي لضمان أن لا يؤدي التمويل الحكومي من خلال القنوات المختلفة (بما فيها تلك المدرجة في الفقرة 3 أعلاه) إلى تأثيرات سلبية بيئية أو اجتماعية على الأراضي الرطبة واستخدامها الحكيم بوجه عام وعلى مواقع رامسار بوجه خاص؛

8. ويدعو أيضاً الأطراف المتعاقدة لتشجيع الشركات الخاصة التي تقع مقر رئاساتها على أراضيها الوطنية إلى إعداد وتأييد وتطبيق سياسات وإرشادات صارمة بشأن الاستثمارات المسؤولة التي

تضمن السلامة والحفاظ على الخدمات البيئية للأراضي الرطبة بوجه عام، ومواقع رامسار بوجه خاص، وذلك على الصعيد العالمي؛

9. ويحث الأطراف على ضمان إيلاء الاهتمام البيئي والاجتماعي المطلوب لدى تطبيقهم لأنشطة الاستثمار التي قد تتسبب بتأثيرات بيئية سلبية على سلامة الأراضي الرطبة ووظائفها البيئية؛

10. ويشجع الأطراف المتعاقدة على تطوير شراكات عامة- خاصة التي تستثمر بطريقة مسؤولة تراعي الحفاظ على الأراضي الرطبة، والاستخدام الحكيم، والاستصلاح وإعادة التأهيل بما يتوافق مع القرار X.12، الفقرة 18؛

11. ويذكر الأطراف المتعاقدة بأن القرار X.26 الفقرة 1، "يشجع الأطراف المتعاقدة على إجراء أنشطة الاتصال والتعليم والمشاركة والتوعية المناسبة لضمان تنبه جميع القطاعات العامة والخاصة ذات العلاقة، العاملة في الصناعات الاستخراجية، إلى الالتزامات المدرجة تحت اتفاقية رامسار فيما يتعلق بالاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة والحفاظ على طابعها البيئي"، كما ويحث على تطبيق ذات المنهجية على المجالات الأخرى ذات النشاط الاقتصادي مثل البنى التحتية لتوليد الطاقة، والبنى التحتية للنقل، ونظم الزراعة السقوية على نطاق واسع، وغيرها؛

12. ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى كشف وتبادل المعلومات مع الأطراف المتعاقدة الأخرى المرتبطة باستثماراتها بمواقع حدودية مشتركة مثل الأراضي الرطبة أو أحواض الأنهار؛

13. كما يدعو المنظمات الدولية الشريكة في الاتفاقية (IOPS) وغيرهم بإعلام الأمانة العامة لرامسار فيما يتعلق بالقرارات والسياسات أو الإرشادات للشركات أو الوكالات متعددة الجنسيات ذات العلاقة بمواقع رامسار بشكل خاص والأراضي الرطبة بشكل عام، وتوفير دراسات الحالة التي تظهر التأثيرات السلبية على مواقع رامسار التي سببتها أو مولتها شركات أو وكالات تقع رئاساتها في الأراضي الوطنية لطرف متعاقد في رامسار؛

14. ويشجع الأطراف المتعاقدة على السعي للحصول على مشورة ودعم الأمانة العامة، بما في ذلك من خلال بعثات رامسار الاستشارية حيثما أظهرت الاستثمارات الدولية تأثيرات سلبية على سلامة الأراضي الرطبة وخدماتها البيئية، أو احتمالاً لأن يكون لها مثل هذا التأثير السلبي؛

15. ويطلب من الأمانة العامة لرامسار تضمين التقرير حول التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ أهداف هذا القرار في نموذج التقرير الوطني لمؤتمر الأطراف الثاني عشر؛ و

16. ويطلب من هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) العمل مع مؤسسات ومنظمات أخرى ذات علاقة، لمراجعة:

أ. التوجيهات التقنية المتوفرة حول تقييم، تقادي، تخفيف (تقليص) وتعويض القرارات الاستثمارية الضارة،

رامسار، مؤتمر الأطراف الحادي عشر
مشروع القرار 20

ii. التوجيهات المتوفرة حول ضمان الشفافية والمسؤولية في قرارات الاستثمار بما فيها حالات
دراسة أفضل الممارسات، و

iii. التوجيهات المتوفرة حول الحفاظ على الأراضي الرطبة والاستخدام الحكيم والاستصلاح بما فيه
ذلك المستمد من الشراكات العامة-الخاصة،

وتوفير المشورة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة بشأن تلك التوجيهات.

Unofficial Translation